الإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية

القانون الداخلي

المصادق عليه خلال المجلس الوطني

الخميس 18 جويلية 2013

الإتّحاد التّونسي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليدية

القانون الداخلـــــي

البـــاب الأول

أحـــكام عامـــــة

الفصل الأول :

عملا بأحكام الفصل السادس من القانون الأساسي يشتمل هذا القانون الداخلي على جملة من الأحكام و التراتيب الغاية منها توضيح إجراءات التنظيم والتصرف في حدود المبادئ و الأحكام العامة التي أقرها القانون الأساسي . وهو ملزم لكل منخرطي الإتحاد و هياكله .

الفصل الثاني :

تؤول أحكام هذا القانون الداخلي على ضوء أحكام و مقتضيات القانون الأساسي للإتحاد و في تناغم معه .

الفصل الثالث :

يتسلم كل منخرط في احدى التشكيلات المهنية التابعة للإتحاد بطاقة انخراط سنوية عن طريق التشكيلة المهنية المنتسب إليها نشاطه سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني . و تأخذ كافة القرارات المتعلقة بالإنخراطات من طرف لجنة الرقابة المالية التي تقترح التدابير و تنظر في الوضعيات الفردية للهياكل و للمنخرطين في هذا الخصوص .

تكسب البطاقة صاحبها حق الإنتماء إلى الإتحاد وتشكيلاته النظامية على المستويات المحلية والجهوية والوطنية وتصبح له بذلك كامل الحقوق التي تضمنها له المنظمة ويلتزم بالواجبات المنصوص عليها بمختلف النصوص التنظيمية للإتحاد و تشكيلاته .

- لا يمكن الترشح لأي منصب إنتخابي في أي تشكيلة أو هيكل داخل الإتحاد إذا لم يثبت المترشح خلاص كافة إنخراطاته الواجبة لكامل المدة النيابية السابقة .
- يخضع كل عضو مكتب تنفيذي للإتحاد وجوبا إلى دفع معلوم إنخراط سنوي تحدده لجنة الرقابة المالية.

الفصل الرابع :

- على كل راغب في الإنخراط تتوفر فيه الشروط القانونية أن يتقدم بمطلب نموذجي مصحوب بميثاق على الشرف ممضي من قبله و أن يسدد معلوم انخراط تحدده الجلسة العامة السنوية للتشكيلة المهنية التي ينتسب إليها وأن يتسلم مقابل ذلك بطاقة إنخراط رسمية ممضاة من طرف أمين المال ورئيس التشكيلة المعنية معدة وجوبا من طرف مصالح الإتحاد المركزي كما يخول تسديد معلوم الإنخراط مباشرة إلى الإتحاد المركزي بالنسبة للمؤسسات التابعة لمهنة لا تتوفر فيها شروط تكوين غرفة نقابية حسب مقتضيات الفصل الرابع من القانون الأساسي للمنظمة.
- عند تجديد الإنخراط يقع الإكتفاء بدفع الإنخراط السنوي .

الفصل الخامس :

أ - لا يمكن تحمل مسؤولية رئاسة أكثر من هيكل واحد من هياكل المنظمة بإستثناء الجمع بين خطتي رئيس غرفة وطنية منبثقة عن الغرف الجهوية و رئيس غرفة جهوية عن نفس القطاع.

ب - يفقد كل عضو مكتب تشكيلة من تشكيلات الاتحاد على جميع المستويات عضويته اذا :

- فقد صفته المهنية المنتسبة للتشكيلة المنخرط فيها

- تجاوز العدد الأقصي للغيابات عن الإجتماعات الدورية للهيكل المضبوط بالقانون الأساسي الخاص بهذا الهيكل

- إذا إتضح :

- إنتمائه إلى أي تنظيم نقابي مماثل أو هيكل مهما كانت طبيعته القانونية يأتي نفس النشاط

- تحمل مسؤولية قيادية في حزب سياسي

ج - لا يمكن الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي للاتحاد ورئاسة أي تشكيلة من تشكيلات المنظمة بإستثناء رؤساء الجامعات الوطنية و الإتحادات الجهوية على أن يعتبر عدم الجمع شرط مباشرة لا شرط ترشح .

الفصل السادس :

- تكون إتصالات الغرف المحلية بالسلط الجهوية وجوبا عن طريق الغرف الجهوية لنفس القطاع

كما تكون إتصالات الغرف الجهوية بالسلط الجهوية والإتحاد المركزي وجوبا عن طريق الإتحاد الجهوي

- يمكن للإتحادات الجهوية و الجامعات الوطنية و الغرف الوطنية الإتصال بالسلط المركزية مباشرة مع وجوب إعلام الإتحاد المركزي بذلك . و توجه وجوبا لرئيس الإتحاد نسخ من المراسلات الموجهة إلى هذه السلط في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إرسالها.

الفصل السابع :

- تضبط قوانين أساسية نموذجية لكل تشكيلة من التشكيلات المهنية المذكورة بالفصل الخامس من القانون الأساسي من طرف لجنة منبثقة عن المجلس الإداري للإتحاد و ينظر المجلس الإداري للإتحاد في تنقيح مختلف القوانين الأساسية للتشكيلات المهنية للإتحاد المنصوص عليها بالفصل الخامس من القانون الأساسي.

الفصل الثامن :

- يتخلى و بصفة آلية رئيس الهيكل المنتخب كعضو بالمكتب التنفيذي للاتحاد عن رئاسة هيكله مع الاحتفاظ بعضويته في مكتب هذا الهيكل الذي ينتخب رئيسا مكانه .
- يتخلى و بصفة آلية كل من يترأس هيكلين في نفس الوقت عن رئاسة أحداهما طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون الأساسي للإتحاد و يحتفظ هذا الأخير بعضويته بمكتب الهيكل الذي تخلى عن رئاسته .
- يتم سد الشغور بإجتماع مكتب الهيكل المعني بدعوة من رئيسه في غضون العشرين يوما بداية من تاريخ وجوب التخلي أو نصف أعضائه على الأقل و يتولى النائب الأول للرئيس أثناء هذه المدة تسيير الهيكل المعني بالأمر .

- إذا لم تتم عملية إعادة توزيع المسؤوليات صلب المكتب خلال المدة المذكورة أعلاه فإن للنائب الأول للرئيس مسؤولية دعوة أعضاء المكتب و إذا تعذر ذلك فإن لرئيس الجامعة الوطنية التي تعود لها الغرفة بالنظر الحق في دعوة مكتب الهيكل و ذلك بالنسبة للغرف الوطنية و إذا تعلق الأمر برئيس الجامعة نفسه فإن لرئيس مجلس رؤساء الجامعات الحق في القيام بالدعوة كما أن لرئيس مجلس رؤساء الإتحادات الجهوية الحق في دعوة مكتب الهيكل الجهوي و المحلي للغرض بعد إستكمال كل الإجراءات العادية المتعلقة بالدعوات لنفس الحالات الأنف ذكرها و ذلك بالنسبة لمكاتب الإتحادات الجهوية و الغرف الجهوية و الإتحادات المحلية .
- في حالة عدم إنجاز ما جاء بالفقرة السابقة في ظرف شهرين من تاريخ العلم بذلك يمكن لرئيس الإتحاد دعوة أي هيكل من هياكله على الصعيدين الوطني و الجهوي للإجتماع قصد إعادة توزيع المسؤوليات
- في حالة وجود طلب إعادة توزيع مسؤوليات بين أعضاء أي هيكل من هياكل المنظمة أو إقالة رئيسها أو أحد أعضائها ممضى من طرف ثلثي أعضاء مكتب الهيكل المعني يتم رفع مطلب معلل في ذلك إلي لجنة الإخلاقيات النقابية و الطعونات لتدارسه و إقرار الإجراءات المؤقتة اللازمة قبل إحالتها على المجلس الوطني للبت فيه نهائيا

الفصل التاسع:

يقترح المكتب التنفيذي للإتحاد بعد إستشارة لجنة الإخلاقيات النقابية و الطعونات بعث أو حل كل هيكل نقابي من هياكل المنظمة على مصادقة المجلس الوطني .

ترسل مطالب بعث هيكل نقابي جديد على المستوي الوطني إلى رئيس المنظمة . بعد التشاور مع الجامعة القطاعية المعنية يقر المكتب التنفيذي للإتحاد المصادقة طبقا لما جاء بالفصل الخمسون من هذا القانون

ترسل مطالب بعث هيكل نقابي جديد على المستوي المحلي و الجهوي إلى رئيس الإتحاد الجهوي. يقر المكتب التنفيذي الجهوي المصادقة المبدئية و يقوم بالإجراءات في تكوين الهيكل المعني و يعلم الإتحاد المركزي كتابيا بذلك في إنتظار المصادقة النهائية طبقا لما جاء بالفصل الثاني و الخمسون من هذا القانون

الباب الثاني

الغرفة النقابية المحلية

الغرفة النقابية الجهوية

الفروع الجامعية بالإتحاد الجهوي

الفصل العاشر :

الغرفة النقابية المحلية :

وهي نوعان غرف محلية قطاعية مختصة و غرف محلية مختلطة إذا لم تتوفر شروط تكوين الأولى و تشتمل على :

أ – الجلسة العامة

ب – المكتب التنفيذي

تنعقد وجوبا مرة في السنة جلسة عامة لمتابعة أنشطة الغرفة يدعى لها كافة المنخرطين المنتصبين بالمعتمدية و التابعين للقطاع و ذلك بالنسبة للغرف المحلية المختصة . كما يدعى للجلسة العامة كافة المنخرطين المنتصبين بالمعتمدية و المنتمين إلي مختلف القطاعات المهنية و ذلك بالنسبة للغرف المحلية المختلطة .

يضبط القانون الأساسي النموذجي للغرف المحلية كافة التراتيب و الإجراءات اللازمة لسير أعمالها

يتولي المكتب التنفيذي للغرفة المحلية توزيع المسؤوليات بين أعضائه .

يعقد مكتب الغرفة اجتماعاته بدورية يضبطها القانون الأساسي النموذجي للغرف المحلية

تتركب كافة المكاتب التنفيذية للغرف المحلية من أربعة إلي ثلاثة عشر عضوا

الفصل الحادي عشر :

الغرفة النقابية الجهوية :

تكوّن الغرفة النقابية الجهوية وفقا لما ورد في الفصل الخامس من القانون الأساسي للإتحاد باعتبارها التشكيلة الأساسية التي تضم أرباب المؤسسات والحرف المنتسبين إلى مهنة واحدة في نطاق تراب

ولاية واحدة ويكون مقرها هو مقر الإتحاد الجهوي وتنتسب وجوبا إلى الإتحاد الجهوي بولايتها كما تنتسب إلى الغرفة النقابية الوطنية المهنية التي تخصها .

يضبط القانون الأساسي النموذجي للغرف الجهوية كافة التراتيب و الإجراءات اللازمة لسير أعمالها

الفصل الثاني عشر :

تشتمل الغرفة النقابية الجهوية على :

أ - الجلسة العامة

تنعقد جلسة عامة وجوبا مرة في السنة لاستعراض نشاط الغرفة ويدعى لها كافة المنخرطين المنتسبين للغرفة .

ب- المكتب التنفيذي

تتركب كافة المكاتب التنفيذية للغرف الجهوية من أربعة إلي ثلاثة عشر عضوا.

الفصل الثالث عشر :

يتولى أعضاء المكتب التنفيذي للغرفة الجهوية توزيع المسؤوليات في ما بينهم ويسهر على شؤون المهنة ومنخرطيها على مستوى الولاية و يعقد إجتماعاته بدورية يضبطها القانون الأساسي النموذجي للغرف الجهوية .

الفصل الرابع عشر :

الفروع الجامعية بالإتحادات الجهوية :

يتكون صلب كل إتحاد جهوي فرع قطاعي لكل جامعة وطنية .

يتكون كل فرع جامعة جهوي من كافة رؤساء الغرف الجهوية و المحلية أو من ينوبهم رسميا من مكتب الغرفة و المنتمين إلي القطاعات التابعة للجامعة القطاعية . و يمكن لصاحب مؤسسة منخرطة لا تتوفر فيها شروط بعث غرفة جهوية أو محلية الإنتماء بصفة فردية إلى هذا الفرع .

تعمل هذه الفروع تحت إشراف رئيس الإتحاد الجهوي بالتنسيق مع رئيس الجامعة المعنية

ينتخب كل فرع جامعي من بين أعضائه رئيسا له

يضبط القانون الأساسي النموذجي للفروع الجامعية دورية إجتماعاتها و مشمولاتها و إجراءات تسييرها

الفصل الخامس عشر:

يتم توزيع الإنخراطات على المؤسسات من طرف الغرفة الجهوية مباشرة أو عن طريق الإتحادات المحلية وفي هذه الحالة الأخيرة يحتفظ الإتحاد المحلي بـ 50 بالمائة من المبالغ المجمعة لديه لتسييره الذاتي ويحيل 50 بالمائة الباقية للإتحاد الجهوي الراجـــــــــع له بالنظر مدعما بقائمة تفصيلية في المشتركين خلال الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمداخيل المسجلة في الثلاث أشهر المنقضية. ويمكن للإتحاد المحلي فتح حساب بريدي أو بنكي باسمه وذلك بعد استشارة الإتحاد الجهوي وموافقة لجنة الرقابة المالية .

تتولى الغرف الجهوية وجوبا إحالة المبالغ التي تجمعها إلى الإتحاد الجهوي في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ جمعها ما عد الإشتراكات على أن يقع تحويل المصاريف اللازمة لنشاطها والتي يأذن بها الإتحاد الجهوي من ميزانية هذا الأخير في حدود 50 بالمائة من الأموال التي تم جمعها من طرف الغرفة . يحتفظ الإتحاد الجهوي ب 70 بالمائة من جملة المداخيل المباشرة وغير المباشرة ويحيل الباقي إلى الإتحاد المركزي خلال العشرة أيام الأولى لكل ثلاثية بالنسبة للمداخيل المسجلة في الثلاثية المنقضية .

الفصل السادس عشر :

يتم إعداد محضر جلسة لكل إجتماع من إجتماعات الهيكل المعني و يتم إيداعه إلي إدارة الهيكل المعني لتسجيله في سجل خاص

و بالنسبة للغرفة الجهوية توجه نسخة من محاضر جلساتها إلى الإتحاد الجهوي وإلى الغرفة النقابية الوطنية المنتسبة إليها.

الباب الثالث

الإتحاد الجهوي

الفصل السابع عشر :

الإتحاد الجهوي :

يضبط القانون الأساسي النموذجي للإتحادات الجهوية التراتيب و الإجراءات و الأجهزة اللازمة لحسن سير أعماله و ذلك طبقا لما ورد بالفصل الخامس من القانون الأساسي للمنظمة .

تؤسس الإتحادات الجهوية على تقسيم جغرافي القصد منه جمع كافة الغرف النقابية الجهوية والإتحادات المحلية في كل ولاية و معتمدية وتنسيق أعمالها وتنشيطها وتعزيز جهودها .

يتولى الإتحاد الجهوي في الولاية ربط الصلة المستمرة بالسلط الجهوية والمحلية وبفروع المنظمات الوطنية الأخرى والإسهام في النشاط الإقتصادي والإجتماعي على المستوى الجهوي وربط الصلة بين الجهة وبين الإتحاد المركزي والجامعات الوطنية وإبلاغ مشاغل الجهة في الميدان المهني والإجتماعي والإقتصادي إلى الإتحاد المركزي وكذلك إبلاغ وشرح المواقف والمعلومات الصادرة عن الإتحاد المركزي إلى الغرف النقابية الجهوية ة المحلية وإلى الإتحادات المحلية .

الإتحاد المحلي

يضبط القانون الأساسي النموذجي للإتحادات المحلية كافة التراتيب و الإجراءات و الأجهزة اللازمة لحسن سير أعماله و ذلك طبقا لما ورد بالفصل الخامس من القانون الأساسي للمنظمة

الفصل الثامن عشر :

أ - يكوّن الإتحاد الجهوي وجوبا اتحادات محلية بكل معتمدية ما عدى معتمديات مركز الولاية وتعمل تحت مسؤولية رئيس الإتحاد الجهوي ويقع انتخاب أعضائها في إطار جلسة عامة إنتخابية يحدد تراتيبها القانون الأساسي الموذجي للإتحادات المحلية .

ب- يدعو رئيس الإتحاد المحلي بعد التشاور الكتابي مع رئيس الإتحاد الجهوي إلي الجلسة العامة الإنتخابية للإتحاد المحلي التي يحضرها كافة أعضاء المكتب التنفيذي المتخلي للإتحاد المحلي و كافة أعضاء مكاتب الغرف المحلية المختصة و المختلطة و كل صاحب باتيندة منتصب بالمعتمدية الخالص